

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

الأستاذة ماجدة شهيناز بودوح
أستاذة مساعدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)



مقدمة:

في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على انتقال النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الازدواجية، فتم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور، وعلى إثر ذلك صدر قانون عضوي رقم 01-98 ينظم سير واختصاصات مجلس الدولة وقانون 02-98 متعلق بالمحاكم الإدارية وقانون عضوي رقم 03-98 متعلق بمحكمة التنازع. لكن على مستوى الإجراءات بقي قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم هو المطبق إلى غاية 2009 بإحالة من المادة 40 من القانون العضوي 98-01 والمادة 2 من قانون 02-98 (المحاكم الإدارية في طور الإنشاء).

وفي إطار إتمام مسيرة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي دخل حيز التطبيق سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية وبمجرد سريان مفعوله ألغيت أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، بحيث خصص المشرع في القانون الجديد 08-09 أحكاما قانونية جديدة تنظم عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية". فمن خلال هذه المداخلة نود الوقوف على أهم التعديلات التي وردت بشأن شروط رفع الدعوى الإدارية خاصة منها دعوى الإلغاء والتعويض بغية معرفة ما إذا كانت هذه التعديلات قد حققت النتيجة المرجوة من هذه الإصلاحات وهي تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري بما يدعم حقوق الأفراد ومنحهم الرغبة باللجوء إلى مرفق القضاء. إذن إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في تعديل شروط رفع الدعوى الإدارية؟

سوف نتعرض للشروط العامة التي تشترك فيها الدعوى العادية والدعوى الإدارية والشروط الخاصة المتعلقة بالدعوى الإدارية فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز القانون الجديد هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ما كان معمول به في القانون القديم وهذا ما يدعم مبدأ تبسيط إجراءات التقاضي على الأشخاص، إذ وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق

أ. ماجدة شهيناز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، ثم مدد المشرع سريان نفس الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و906 من نفس القانون إذ تنص المادة 904 على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

وتنص المادة 906: "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة".

المحور الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى

أولا / الشروط المتعلقة بالعريضة:

لكي تكون العريضة مقبولة شكلا يتعين أن تتضمن جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.

ولقد تناول المشرع هذه الشروط في المواد 815 و816 و15 من القانون الجديد 08-09 والتي تسري على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في نفس الوقت كما تم الإشارة إليه أعلاه، وجاءت هذه المواد كالتالي:

المادة 815: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."
المادة 816: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 15 نجدها تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

أما القانون القديم الملغى فقد ميز بين شروط العريضة المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

فكانت قد نصت على تلك البيانات المادة 196 ق إ م في فقرتها الأولى بقولها "ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في نقابة المحامين وتودع قلم كتابة المجلس.

وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13-14-15-111 من هذا القانون". وتتعلق هذه المواد بالبيانات الخاصة بأطراف الدعوى وبالمواطن وبعدد النسخ علما أن المادة 14 ملغاة.

أما العريضة المرفوعة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا فقد نصت على بياناتها المادة 281 قانون الإجراءات المدنية بقولها "يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب..."، وما يلاحظ أن المشرع قد أحال المتقاضي إلى تطبيق المواد المنصوص عليها في الباب الثالث من نفس الكتاب وفي الأصل هي مواد تخص طلب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتي تناولتها المادتين 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية.

ما يستخلص عند مقارنة المواد الجديدة والملغاة أن:

- القانون الجديد قد وحد في شروط العريضة مهما كانت الجهة القضائية الإدارية، فهي ليست مشتتة بين المادة 196 والمواد 240 وما بعدها من الباب الثالث في القانون القديم، فالتعديل الجديد يضمن تبسيط الإجراءات أمام المتقاضي والقاضي على حد السواء.

- القانون الجديد جعل من المحامي شرط إلزامي مهما كانت الجهة القضائية الإدارية أما في القانون الملغى فهو جوازي أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والزامي أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

هل يمكن تصحيح شروط رفع العريضة؟

فيما يخص القانون الملغى نلاحظ وجود نص عام وغير مباشر م 462 يتضمن ما يلي: "إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه".

أما القضاء فكان موقفه متشددا في بداية الأمر إذ يرتب البطلان في بعض الحالات حتى من تلقاء نفسه وهذا ما لا يخدم مصلحة المتقاضين. أما قانون

الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فجاءت أحكامه أكثر وضوحا ولينا وهذا ما سيتم تبياناه بإيجاز على النحو التالي:

1- أن تكون العريضة مكتوبة:

إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية الكتابة، ويتبين ذلك من العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة طبقا لشكل معين وبيانات خاصة، فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي إذ اعتبر الاجتهاد القضائي - في ظل القانون القديم - هذا الشرط من النظام العام. ويجب أن ترد العريضة في شكل معين متعارف عليه في عرائض افتتاح الدعوى فالقضاء لا يعتد بالعرائض التي تكون في شكل برقيات⁽¹⁾.

2 - أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:

كذلك هنا رتب القضاء البطلان في بعض الحالات حتى من تلقاء نفسه (فقد رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عريضة لم يذكر فيها المقر الرئيسي للشركة "المدعية" وعن ممثلها القانوني⁽²⁾). لكن إذا رجعنا لقانون الإجراءات المدنية فنجده لم يبين الطبيعة القانونية لهذه البيانات وما إذا كانت معتبرة من النظام العام أم لا وهل يفهم من سكوت المشرع أنها ليست كذلك وبالتالي يجوز تصحيحها لاحقا؟

أما بالرجوع إلى القانون الجديد (الإجراءات المدنية والإدارية) فقد أجاز صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذين الشرطين (أ - ب) طبقا لما جاء في المادة 848 منه على: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها...". فتمكين المتقاضي من التصحيح و"دعوته" إلى ذلك أي "تنبيهه" أولا ومنحه فرصة للتصحيح والتأكيد عليه صراحة في النصوص القانونية الجديدة أمر إيجابي فهو لصالح المتقاضين - عكس اتجاه المحكمة العليا الذي كان متشددا نوعا ما - لأن بيانات الأطراف شرعت لمصلحة الخصوم، فهي لا تتعلق بأسس النظام القضائي والمصلحة العامة فأغفال بيان منها لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه، أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته فإن الدعوى تبقى مقبولة شكلا⁽³⁾.

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

3 - أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والمستندات المؤيدة للدعوى؛
لقد أجاز المشرع تصحيح العريضة التي لا تتضمن عرضا موجزا للوقائع إذ
تنص المادة 817 من قانون إ م ! 09/08 على ما يلي: "يجوز تصحيح العريضة التي
لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية..."
كما نلاحظ أن المادة 890 من نفس القانون تبسط الأمر على المتقاضي
بإعفائه من إرفاق العريضة بالمستندات ويكتفي بوضعها لدى أمين الضبط إذا كان
عدها أو حجمها أو خصائصها تحول دون ذلك.

4 - تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعدد النسخ؛
تنص المادة 818 على: "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند
الضرورة، بإمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخة إضافية".
لم تبين المادة 818 من القانون الجديد 09/08 ماذا يترتب على عدم تقديم
نسخة من العريضة، كما أن عدد النسخ ليس شرطا من شروط العريضة كما هو
الحال في البيانات في المادة 15 من نفس القانون.

5 - توقيع العريضة من قبل محامي؛
خلافًا لما جاء في نص المادة 169 من ق إ م التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس
القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من قبل الخصم، فالحمي أصبح شرطا
إلزاميا في القانون الجديد(نصت على هذا الشرط بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام
المحاكم الإدارية المواد 815 و826 ق إ م ! وبالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس
الدولة المادة 904 التي أحالت على المواد المتعلقة بالدعاوى الإدارية أمام المحاكم
الإدارية من 815 إلى 825 والمادة 905 من نفس القانون) فعلى المتقاضي الاستعانة
به أمام هيئات التقاضي الإدارية بكافة درجاتها(المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)،
وهذا راجع لطبيعة النزاع الإداري الخاصة بالإضافة إلى أن مجال القانون الإداري
معروف هو الآخر بصعوبته وتبعثر نصوصه وعدم تقنينها مما يؤدي إلى عدم إمام
غالبية المتقاضين بقواعده. وبالتالي أصبح الاستعانة بأهل الخبرة شبه حتمي
حتى ولو لم ينص المشرع عليه صراحة⁽⁴⁾.

وان كانت الاستعانة بمحام أمر ضروري أمام مجلس الدولة فهناك من يري
أن اشتراطه في باقي الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية قد يحمل المتقاضي

أ. ماجدة شهناز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

أعباء مالية رغم أن نية المشرع من وراء ذلك هو تفعيل دور مؤسسة الدفاع في تطوير أحكام القانون الإداري⁽⁵⁾. أما الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكلفة المحامي يستفيدون من المساعدة القضائية المجانية (أمر رقم 57-71 صادر بتاريخ 1971/08/5). وشكلية المحامي يمكن تصحيحها فهي ليست من النظام العام. وبالرجوع إلى نص المادة 827 من ق إ م ! نجدها تنص على: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام...". إذن نص المادة يعفي الدولة من خدمات المحامي. وأسباب الإعفاء عملية لأن الدولة تتوفر لديها إطرارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة ودون حاجة للجوء إلى خدمات المحامي، أضف إلى المحافظة على أموال الخزينة العمومية بادخار مقابل الأتعاب التي كانت ستدفع له. ومع ذلك لا يوجد نص قانوني يمنعها من الاستعانة به.

ما المقصود بالدولة المعفأة من خدمات المحامي؟

جعل الاجتهاد القضائي مفهوم الدولة المعفأة من خدمات المحامي في إطار القانون القديم مفهوم ضيق إذ يقتصر على السلطات المركزية فقط دون المحلية ومنه فالولاية والبلدية كانتا ملزمتان بتوكيل محام. حيث جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي: "حيث أن بلدية وهران رفعت الاستئناف بواسطة رئيسها، غير أنه وفقا للمادة 239 من ق. إ. م، فإن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة مما يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا"⁽⁶⁾.

أما المقصود بالدولة في إطار القانون الجديد هو أوسع والنص القانوني جاء صريحا في ذلك إذ تنص المادة 827 من ق إ م ! المذكورة أعلاه على: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام...". وبالرجوع إلى المادة 800 نجدها تتناول الأشخاص المعنوية التالية: بالإضافة للدولة والمقصود بها في المادة السلطات المركزية يوجد الولاية والبلدية واحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية فهي تمثل من قبل الممثل القانوني لها طبق لما ورد في نص المادة 828 من ق إ م !.

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

والسؤال الذي يبقى مطروحا هنا هو هل تعضى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التي أضافتها المادة 801 من ق إ م ! من التمثيل بمحامي خاصة أن المادتين 800 و 828 لم تتناول بالذكر هذه المصالح؟

ثانيا / شروط متعلقة بأطراف الدعوى (الصفة، المصلحة، الأهلية):

جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية" في "شروط قبول الدعوى" ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

تقابلها المادة 459 من القانون القديم الملغى. "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

1 - الصفة :

يقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء⁽⁷⁾.

2 - المصلحة :

هي الفائدة أو المنعم الذي يعود على رافع الدعوى⁽⁸⁾، ومن المسلم به أن المصلحة شرط لقبول الدعوى فمن المبادئ الأساسية أنه: "حيث لا مصلحة لا دعوى". وشرط المصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية سواء رفعت أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري، وسواء قدمت أمام هذا الأخير في شكل دعوى إلغاء أو دعوى قضاء كامل.

ومعنى المصلحة في القضاء العادي أن يكون لرافع الدعوى حق ذاتي قد اعتدي عليه ويكون لها نفس المعنى فيما يتعلق بدعاوى القضاء الكامل. أما شرط المصلحة في دعوى الإلغاء فيكون له معنى أكثر اتساعا فلا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة، أي يكفي أن يكون الطاعن في حالة قانونية

أ. ماجدة شهيناز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له. وهذا التعريف للمصلحة استقر عليه القضاء الإداري المصري⁽⁹⁾.
ومن خصائص المصلحة أن تكون أن تكون حالة وقائمة أو محتملة.
المصلحة الحالية: هي تلك التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل.

المصلحة المحتملة: هي تلك التي قد تحدث في المستقبل.
إذن ما يميز المادة 13 الجديد عن المادة 459 القديمة (المادتين المذكورتين اعلاه) هو أن المادة 13 قد أجازت رفع الدعوى حتى في حالة المصلحة المحتملة عكس المادة القديمة التي كان يشترط فيها المصلحة القائمة. إلا أن المشرع في التعديل الجديد لم يضع ضوابط أو شروط لمصطلح "محتملة". بينما مفوض الدولة الفرنسي حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له 1958 فقال "لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددًا وخطيرًا ومحتملاً بشكل كاف".

وقد ذهب القضاء الإداري في مصر إلى قبول دعوى الإلغاء ولو كانت مصلحة الطاعن مصلحة محتملة أي ليست مؤكدة، فقضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون (قرارات الترقية) حتى ولو لم يكن من شأن إلغاء هذه القرارات ترقيته فورا. ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم ترتيبه في كشوف الأقدمية. فيطعن حتى ولو لم يكن مستوفيا وقت صدور القرار المطعون فيه المدد الزمنية الواجبة للترقية، فمن مصلحته أن تظل هذه الدرجة شاغرة إلى أن يرقى إليها عندما يستوفي الشروط"⁽¹⁰⁾.

3 - الأهلية:

لقد تغير وضع الأهلية في القانون الجديد فلم تتناولها المادة 13 منه التي اقتصر على ذكر الصفة والمصلحة فقط. أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون "في الدفع بالبطلان" من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون "في وسائل الدفاع" وذلك في المادة 64 ق 1 م 1 فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى عكس المادة القديمة 459 ق 1 م التي تناولت كل من الصفة والمصلحة والأهلية وجعلتهم من شروط قبول

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري _____
الدعوى، إذا هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها. إذا باشر
الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة
باطلة.

مثلا: كمن فقد أهليته ووقع حجر عليه فهنا تنقطع الخصومة، والدعوى
تبقى صحيحة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق كالتقييم على المحجور عليه⁽¹¹⁾.
فقد أحسن المشرع بجعل الأهلية شرط موضوعي وليس شكلي لقبول الدعوى،
لأن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وتغيب وتنقطع أثناء سير
الخصومة

وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه المادة 65 ق م إ،
وتقابلها الفقرة 2 من المادة 459 من القانون الملغى. إلا انه يمكن تصحيح العيوب
المتعلقة بها خلال سير الدعوى وإلى غاية النطق بالحكم

المحور الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية

أولا / القرار الإداري محل الطعن:

1 - تعريف القرار الإداري محل الطعن:

حتى يمكن قبول دعاوى الإلغاء أمام القضاء يجب أن يكون موضوع تلك
الدعوى الطعن في قرار إداري وإلا حكم القاضي الإداري بعدم قبول الدعوى قبل
الدخول في موضوع النزاع إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة المدعى
عليها.

إذا ما هو القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء؟ من حيث المبدأ كل قرار
إداري يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء. وهذا ما تشير إليه المواد القانونية. لكن
يرى القضاء أن القرار محل الطعن يجب أن يكون قرارا إداريا، له قوة القرار
التنفيذي وذو طبيعة مسببة للضرر وقد أشارت المحكمة العليا إلى ضرورة ذلك في
قضية شندري رايح ضد والي ولاية تيزي وزو صادر في 1977/4/2 جاء في
حيثياته " حيث يستنتج من التحقيق أن صاحب المقرر هو السيد والي ولاية تيزي
وزو، وهو سلطة إدارية وأن المقرر يلحق أذى بذاته إلى المدعي، وأن هذين المعيارين
كافيين لإعطاء الطابع الإداري للمقرر المطعون فيه ".

أ. ماجدة شهيناز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

وذهب رأي بعض الفقهاء في نفس الاتجاه⁽¹²⁾. واتفقوا على أن تعريف القرار الإداري محل دعوى الإلغاء هو: "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ويحلق أذى بذاته"⁽¹³⁾.

2 - المصدر القانوني لهذا الشرط:

أ - طبقا لقانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم 66-154):

لقد ورد النص على هذا الشرط في نص المادتين 2/169 و المادة 1/169 مكرر ق إ م بالنسبة للدعوى الإدارية العائدة لاختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إذ نصت المادة 2/169: "وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه". ونصت المادة 1/169 مكرر/1 على: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري".

لقد اشترط المشرع في هذه المواد ضرورة إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه دون أن يورد عليها أي استثناء متجاهلا بذلك الكثير من الحالات التي قد تتعنت فيها الإدارة وتمتنع من تمكين المتقاضى الحصول على نسخة من القرار مكتفية في بعض الحالات بإشعاره بمضمون القرار بواسطة رسالة فقط، مما ينتج عنه عدم قبول دعواه لعدم تقديم القرار المطعون فيه وفي انتظار أن تسلمه الإدارة نسخة منه في حالة ما طلب منها ذلك تكون آجال رفع الدعوى قد فاتته.

وذهب رأي الأستاذ مسعود شيهوب أن هناك حلين مناسبين لمواجهة هذا الوضع يتمثل الأول في تغيير صياغة المادة 169 تبعا لما جاء في المادة 282 من نفس القانون المتعلقة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إذ تنص على: "يجب أن يرفق بالعريضة إما قرار رفض الطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت إبداع هذا الطعن" فهذه المادة تتكلم على تقديم القرار الناتج على إجراء التظلم الإداري أو ما يثبت القيام به والذي هو إجباري أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لكن بشكل ملائم لخصوصية دعاوى المجالس التي لا يشترط فيها التظلم إلا استثناء، فتصبح المادة 169 "تقديم القرار المطعون فيه أو ما يثبت أن المدعي طلب تبليغه هذا القرار".

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

ويتمثل الحل الثاني في تطبيق نص المادة 170 من نفس القانون التي تسمح للمستشار المقرر بالغرفة الإدارية أن يأمر بتقديم أية مستندات يراها لازمة للتحقيق في الدعوى.

وأمام جمود هذه النصوص نجد أن موقف المحكمة العليا لم يكن ليينا كذلك في بداية الأمر إذ طبقت هذه القواعد تطبيقاً حرفياً وصارماً. ف جاء في قرارها رقم 50840 بتاريخ 07/16 1988 أنه "ليس في وسعها النطق بالإبطال المنصب على قرارات أو مستندات والتي لم تطلع على فحواها ولا على حتى وجودها"⁽¹⁴⁾.

لكن بعد ذلك تغير موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فصدر عنها اجتهاد وضع حلاً لامتناع الإدارة من تسليم المعنيين القرار محل الطعن والذي يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه "لا يخدم بحال من الأحوال دولة القانون ودولة المؤسسات".

إذ جاء في حيثيات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قررها رقم 117973 الصادر بتاريخ 07/24 1994 "حيث أن عدم تقديم القرار المطعون فيه مع العريضة الافتتاحية في آن واحد لا يمكن أن يعتبر سبباً كافياً لعدم القبول.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له هم المخولون بإجبار الإدارة مصدره القرار على تقديم نسخة منه وكذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء"⁽¹⁵⁾.

وذهب مجلس الدولة في نفس الاتجاه في قرار رقم 024638 صدر بتاريخ 2006/06/28 إذ جاء في مضمونه أن دعوى الإلغاء لا تستوجب وجود قرار إداري متى امتنعت الإدارة من تمكين المدعي به.

و على المدعي إثبات واقعة الامتناع حتى يبادر القاضي بإلزام الإدارة المدعى عليها بتقديم نسخة من القرار للمدعي"⁽¹⁶⁾.

ب - طبقاً للقانون الجديد ق إ م 08-09 :

لقد ورد النص على هذا الشرط في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها ما يلي "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة

أ. ماجدة شهيناز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

إذن نلاحظ أن المشرع قد تدارك الوضع في القانون الجديد وسائر موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة. فشرط القرار المطعون فيه بقي قائما مع التخفيف من حدة التمسك به إذا أثبت المدعي أن هناك عذر أو أثبت أن للإدارة يد في عدم تمكينه من القرار فهنا يتدخل القاضي ويأمر الإدارة بتقديمه وللقاضي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع وكل هذا يصب في مصلحة المدعي وحمايته من تعسف الإدارة وفي هذه الحالة لا يشكل القرار الإداري عائقا أمام المتقاضين باللجوء إلى القضاء.

3 - ما هي الدعاوى الإدارية التي يشترط فيها القرار محل الطعن؟

أ - في قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم 66-154):

بالرجوع إلى نص المادة 169 والمادة 169 مكرر أعلاه نجدها لم تحدد نوع الدعوى وبذلك فالقرار الإداري شرط لرفع دعوى الإلغاء ودعوى تفسير القرارات الإدارية ودعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية ودعاوى القضاء الكامل باستثناء الدعوى الإستعجالية أنظر المادة 171 مكرر من ق إ م.

ولا إشكال يطرح بالنسبة لتحقيق هذا الشرط في دعاوى المشروعية لأن طبيعتها تقتضى وجود قرار إداري حتى يتمكن القاضي من إلغائه أو تقديم تفسير له ورفع الإبهام عنه أو تقدير مدى مشروعيته. فالإشكال يطرح إذا كنا بصدد دعوى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

- حالة المسؤولية الرامية إلى تعويض ضرر ناتج عن قرار إداري فهنا شرط القرار محل الطعن محقق وما على المدعي إلا إرفاقه بعريضة افتتاح الدعوى.

- حالة المسؤولية الرامية إلى تعويض ضرر ناتج عن عمل مادي قامت به الإدارة فهنا يستحيل تحقيق شرط القرار المطعون فيه الذي تشترطه المادة 2/169 في كل الدعاوى الإدارية بدون استثناء على الأقل هذه الحالة خاصة أن التظلم الإداري لم يعد شرطا لرفع الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجاس القضاية بعد التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 169 مكرر سنة 1990 بموجب قانون 90-

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

23 العدل والمتمم، والذي كان يسمح عند القيام به الحصول على رد سواء كان صريح أو ضمني بالرفض يعد بمثابة القرار السابق ويتم إرفاقه بالعريضة الافتتاحية إذا كان صريحا أو المستند الذي يثبت تاريخ إيداعه للتظلم حالة الرفض الضمني.

إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قررت في قضية ق م ضد مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم بتاريخ 1996/5/5 على عدم اشتراط القرار الإداري في هذا النوع من الدعاوى فجاء في حيثياتها: " وأنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أول درجة مختصة وأن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن هيئة إدارية يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري ". إذا اجتهد المحكمة العليا قد اوجد حلا للإشكال الذي نتج عن نص المادة 169/2⁽¹⁷⁾.

ب - في القانون الجديد ق م 08-09،

أما بالرجوع إلى القانون الجديد 08-09 فالمادة 819 منه تنص على: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ".

ما يلاحظ أن المشرع قد تدارك الوضع في هذه المادة وأحسن ما فعل إذ نص صراحة على الدعاوى التي يشترط فيها القرار الإداري محل الطعن وذكرها على التوالي دعوى إلغاء ودعوى تفسير ودعوى فحص مشروعية القرار الإداري مما يعني أن دعوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض مستثناة من هذا الشرط. أما الدعوى الإستعجالية فهي مستثناة بموجب نص صريح وهي المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هل يمكن تصحيح هذا الشرط؟

إن المشرع لم يشير إلى إمكانية تصحيح هذا الشرط لا في القانون الجديد ولا في القانون الملغى.

ثانيا / شرط التظلم الإداري المسبق:

تعني كلمة التظلم الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، والتظلم هنا هو المرفوع إلى السلطة الإدارية المختصة وليس إلى السلطة القضائية، إذن هو ذو طابع إداري وليس قضائي. ويوجه هذا التظلم مبدئياً ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة وهو إجراء سابق على الدعوى الإدارية.

تناول المشرع الجزائري التظلم الإداري في المادتين 169 مكرر و275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى كالتالي: المادة 169 مكرر: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار".

لكن بعد التعديل الذي أدخل على ق م بواسطة قانون 90-23 سنة 1990 لم يعد التظلم إنزامي أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلا في بعض الاستثناءات الواردة في بعض القوانين الخاصة. ومنه حذف شرط التظلم الإداري من نص المادة 169 مكرر فأصبحت المادة كالتالي: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفاً خلال الأربعة الأشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره."

والمادة 275 المتعلقة بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا نصت على: "لا تكون الطعون بالبطالان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار".

إذن من خلال المادتين يتضح أن التظلم شرط من شروط قبول الدعوى الإدارية أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية (بعد تعديل 1990 أصبح غير إنزامي إلا في بعض القوانين الخاصة فقط) والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. فهو إنزامي، وعدم القيام به يؤدي إلى رفض الدعوى الإدارية، ولا يستطيع المدعي

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

تصحیح هذا الخطاء أو إغفاله لأن هذا التظلم مقترن بشرط الميعاد الذي لا يمكن استدراكه.

ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق:

نصت المادة 278 ق. إ. م على وجوب رفع التظلم خلال مدّة شهرين ينطلق حسابها ابتداء من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المتظلم فيه.

كما نصت المادة 279 ق. إ. م على أن سكوت الإدارة المتظلم إليها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على التظلم الإداري يعتبر بمثابة قرار ضمني لرفض الإدارة التظلم الإداري المسبق.

يتبين مما سبق أن إلزامية القيام بالتظلم وإلزام المدعي احترام مهلة ثلاثة أشهر الممنوحة للإدارة للرد حتى ولو التزمت السكوت (قد ينطوي هذا السكوت في بعض الأحيان على سوء نية الإدارة) والرفض في آخر المطاف فيه مساس بمصلحة المدعي والإطالة في إجراءات سير الدعوى والفصل فيها لا غير.

أما بالرجوع إلى المادة 830 ق إ م ! (التعديل الجديد) نجد أنها تنص في فقرتها الأولى على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه". وهذه المادة تسري على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد السواء.

إذن التعديل الجديد جعل من التظلم الإداري جوازي وبذلك تفتقد النقطة الذي قدم له في إطار القانون القديم. فالمدعي أن يختار إما القيام بالتظلم أولاً أو إما اللجوء إلى رفع الدعوى الإدارية مباشرة خاصة إذا كان متأكداً من موقف الإدارة السلبي.

ثالثاً / شرط الميعاد:

وضع شرط الميعاد من أجل استقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد آجال لرفع التظلمات والدعاوى الإدارية.

لقد نظمت المواد 169 مكرر و278 و280 من قانون الإجراءات المدنية الملقى شرط الميعاد، إذ تنص المادة 169 مكرر/2 على "ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفاً خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره". فميعاد رفع

الطعن أمام الغرف الإدارية هو أربعة أشهر تحسب منذ تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه.

أما فيما يتعلق بالطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فالأمر مختلف لأن التظلم الإداري في هذه الحالة إلزامي طبقاً للمادة 275 وبالتالي آجال الطعن يكون طبقاً للمادة 280 خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري، أو من تاريخ انتهاء ميعاد ثلاثة أشهر المنصوص عنه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد.

أما المادة 829 من ق.م.إ.م. الجديد تنص على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". إذن ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية هي أربعة أشهر تسري منذ تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري.

وتنص المادة 907 على: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه". ومن خلال هذه المادة فميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة هي أيضاً أربعة أشهر. فالمشروع قد أحسن بتوحيد المواعيد إذ أن ذلك تفرضه متطلبات تبسيط الإجراءات أمام المتقاضين.

وتحديد ميعاد رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد القاعدة العامة وهناك نصوص قانونية خاصة كثيرة تتضمن مواعيد مختلفة كقانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، قانون الضرائب، الانتخابات...، وهنا تظهر أهمية المحامي فالمواطن لا يمكن له الإطلاع على كل النصوص المبعثرة عكس الإدارة.

هل كل الدعوى الإدارية مرتبطة بالمواعيد؟

يتضح من نص المادة 829 ق.م.إ.م. أن الدعوى المقصودة هي دعوى الإلغاء لأن ميعاد الأربعة أشهر مرتبط بتبليغ أو نشر القرار الإداري ذلك حتى يحرص القرار الإداري من الإلغاء وضمان استقرار المعاملات الإدارية إذ لا يمكن تصور بقاء القرار الإداري عرضة للإلغاء في أي وقت (عدا حالة القرارات المنعدمة) أما دعوى

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

التفسير ودعوى فحص المشروعية فهما غير مقيدتان بميعاد لأن الهدف منهما ليس إلغاء القرار وإنما أما رفع الغموض أو الحكم بمشروعيته أو عدمها دون الإلغاء. أما دعوى التعويض فقد استقر القضاء الجزائري على عدم تقييدها بمواعيد خاصة إذا كانت نتيجة عمل مادي. إذ جاء في قرار المحكمة العليا صادر في 88/1/30: "حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا، أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم ماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد.

وأنة لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي بضوى المادة 169 مكررا من ق م (18).

ومع ذلك يضرق الفقه بين ما إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على عمل مادي أو عقد أو مؤسسة على قرار إداري فإذا كانت مؤسسة على عمل مادي أو عقد فهي غير مقيدة بأجال وهذا ما يستنتج من المادة 829 ق م !

أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري فميعاد أربعة أشهر يصبح واجب التطبيق كطلب تعويض عن نزع الملكية دون إلغاء القرار⁽¹⁹⁾.

1 - قاعدة حساب الميعاد:

يتعلق الأمر هنا بتحديد انطلاقه، وطريقة حسابه وحالات امتداده.

أ - تحديد انطلاق الميعاد:

نصت على انطلاق الميعاد المواد 169 مكرر، 271، 278 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والمادة 829 من ق م ! الجديد أمام المحاكم الإدارية وتطبق نفس المادة الأخيرة أمام مجلس الدولة بإحالة من المادة 907 من ق م !. فالقاعدة العامة هي انطلاق المواعيد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري محل الطعن ومن العلم اليقيني به.

أ - 1 - التبليغ والنشر:

القاعدة العامة في حساب ميعاد رفع الدعوى أن يبدأ في السريان من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشره إذا كان القرار تنظيمي (م 829 ق م !). أما المنازعات التي يكون التظلم فيها إلزاميا فبداية الميعاد تكون منذ تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو من انتهاء مهلة السكوت.

ودرج الاجتهاد القضائي في فرنسا على أن القرارات الفردية التي يجب أن تبلغ للمعني بالأمر شخصيا وقد تمس بمصلحة الغير في نفس الوقت، فحساب الميعاد بالنسبة للغير يبدأ منذ تاريخ نشر القرار الفردي. أما في الجزائر فموقف التشريع والقضاء غير معروف.

أ - 2 - نظرية العلم اليقيني:

لقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها حساب المواعيد وسميت هذه الوسيلة بنظرية "العلم اليقيني".
تعتبر هذه النظرية استثناء لقاعدته النشر والتبليغ بحيث تنطلق المواعيد يوم "العلم"، أي علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى ولو لم ينشر أو لم يبلغ له.

لقد طبق هذه النظرية القضاء الفرنسي ثم تراجع عنها ولم يعد يطبقها إلا نادرا لأنها تعتبر نقطة لصالح الإدارة وتجعل من قاعدته التبليغ والنشر المنصوص عليها في القانون لصالح الأفراد دون جدوى مما يتولد عنها المساس الخطير بحق الأفراد.

وحسب ما جاء في قرارات المحكمة العليا فإن القاضي الإداري يثير هذه النظرية في الحالات التالية:

- عند العلم بوجود قرار إداري خارج أي إجراء قضائي، مثال ذلك هو تطبيق مجلس الدولة الفرنسي للنظرية في مجال دعاوى أعضاء المجالس البلدية التي اتخذ فيها قرارات أصدرها المجلس وثبت أن العضو الطاعن قد حضر الجلسة التي اتخذ فيها القرار، وكذلك مثلا حالة قيام الفرد بتظلم ضد القرار.

- عند العلم بوجود قرار يخص أحد الطرفين أثناء خصومة تفصل فيها جهة قضائية غير إدارية. مثلا العلم اليقيني بالقرار من خلال الدعوى الإستعجالية التي رفعها الطاعن أو من خلال الدعوى المدنية التي كان الطاعن قد رفعها والتي من خلال مستنداتها يتبين علمه بالقرار⁽²⁰⁾.

أ - 2 - 1 - الآثار المترتبة على تطبيق هذه النظرية :

كما سلف الذكر أن النظرية مقررته لصالح الإدارة دون الأفراد وينتج عن هذا رفض الدعوى إذا رفعت في تلك الحالات لورودها خارج الآجال القانونية التي ينطلق حسابها من تاريخ العلم بها وليس من تاريخ النشر والتبليغ.

أ - 2 - 2 - موقف القضاء الجزائري من النظرية :

❖ موقف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) :

أمام تراجع القضاء الفرنسي عن تطبيق هذه النظرية، نجد أن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في الجزائر توسعت في تطبيقها في عدده قرارات من بينها قضية بن يوسف السعيد ضد والي ولاية بسكرة بتاريخ 1/7/1989 تحت رقم 54785 ورد فيها ما يلي: " حيث أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى قد طبق عدده مرات نظرية العلم اليقين".

وجاء في قرار آخر صادر في 07/04/1991 قضية بن التومي ضد وزير الفلاحة ووالي بومرداس: "... حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة بالملف أن الطاعنان يعترفان بأنهما علما بوجود مقرر التأميم إثر الحكم الصادر عن محكمة برج منايل وأنه كان عليهما أن يتصرفا خلال الشهرين التاليين لصدور هذا الحكم وهذا طبقا لأحكام المادة 280 ق إ م وأن بعدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فإن طعنهما غير مقبول".

والإشكال القائم في مثل هذه الحالة هو عدم استقرار قضاء المحكمة العليا بالنسبة لنقطة انطلاق حساب الميعاد هل من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ إيداع القرار محل الطعن في ملف القضية أم من تاريخ النطق بالحكم. وهذا الوضع فيه مساس بحقوق الأفراد مما يفوت عليهم ميعاد رفع الدعوى، كما يشجع الإدارة للتملص من الوسيلة القانونية المتمثلة في التبليغ والنشر.

❖ موقف مجلس الدولة :

يبدو موقف مجلس الدولة مترددا في بعض أحكامه بشأن هذه النظرية إذ جاء في قرار له في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد بتاريخ 28/06/1999 ما يلي: "... فإن آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، وعليه فإن فرضية علمه أثناء سيردعوى ما، لا يعتد به لعدم الدقة

أ. ماجدة شهنيز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

ولعدم الالتزام بالنص القانوني وعليه فإن هذا الوجه غير مأخوذ به"، ما يلاحظ هنا أن مجلس الدولة قد طبق المادة 169 مكرر من ق م والتي جعلت ميعاد رفع الدعوى من يوم التبليغ أو النشر فاشتراط مجلس الدولة التبليغ الرسمي لبدئ آجال دعوى الإلغاء. جاء مطابقا لروح القانون⁽²¹⁾.

❖ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في المادة الجديدة 831 ق م؛ لقد تضمن القانون الجديد مادة جديدة لم تعرف في إطار القانون الملغى. وجاء فيها مايلي: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه". فمضاد هذه المادة أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج بضوات آجال رفع دعوى الإلغاء إلا إذا أشارت في تبليغ القرار المطعون فيه أن للمعني به مهلة أربعة أشهر للطعن في القرار.

الملاحظات التي تثيرها المادة:

1 - هل يقصد بالتبليغ هنا تبليغ الشخصي للقرار الفردي أم تشمل أيضا حالة نشر القرارات الإدارية التنظيمية والجماعية؟ أي هل يجب أيضا ذكر آجال الطعن عند نشر القرارات وإلا فلا يحتج بضواتها؟ خاصة أن المشرع قد فرق في نص المادة 829 بين التبليغ والنشر.

2 - حدد المشرع الآجال التي لا يحتج بها من قبل الإدارة لفوات رفع الدعوى وهي تلك المنصوص عليها في المادة 829 أي أربعة أشهر متجاهلا بذلك النصوص الخاصة وهي كثيرة التي تحتوي على مواعيد مختلفة. فهل هذا يعني أنه لا يمكن للمدعي أن يستفيد من حكم المادة إذا بلغ بقرار ينظمه قانون خاص مثلا قرار التصريح بالمنفعة العمومية والذي ميعاد الطعن فيه هو شهر منذ تاريخ النشر أو التبليغ (مادة 13 / 2 من قانون 11/90 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة).

3 - كما يستنتج من المادة أن الإدارة لا يمكنها أن تشعر المعني بالقرار بآجال الطعن فيه إلا عن طريق تبليغ القرار، فهل هذا يعني أن المشرع يقضي على نظرية العلم اليقيني مسائرا في ذلك اتجاه مجلس الدولة الذي يبدو انه تراجع عن تطبيقها؟ وإن كان كذلك فقد أحسن ما فعل إذ غلق الباب أمام الإدارة من استغلال

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

النظرية لصالحها على حساب مصلحة الأفراد خاصة إذا كانت القرارات الإدارية محل الطعن غير مشروعة.

ب - تمديد الميعاد:

يمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة، البعض من هذه الحالات ما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة والبعض الآخر جاء بموجب اجتهاد قضائي. ويجب التمييز في تمديد الميعاد بين حالات الوقف وحالات القطع.

ب - 1 - وقف الميعاد (أو المهلة):

وقف ميعاد دعوى الإلغاء يعني أنه عند بداية سريان ميعاد رفع الدعوى أو أثناء سريانه تحدث قوة قاهرة يستحيل معها اتخاذ إجراءات رفع الدعوى، فيقف سريان الميعاد حتى تنتهي الظروف القاهرة فإذا حدثت القوة القاهرة وقت بدئ الميعاد فهو لا يبدأ في السريان إلا بعد انتهاء القوة القاهرة أما إذا حدثت هذه القوة القاهرة أثناء سريان الميعاد فهي تؤدي إلى وقفه، وهذا يعني أن المدد التي جرت فعلا قبل القوة القاهرة لا تسقط وإنما تدخل في حساب الميعاد ثم يستكمل ما بقي من الميعاد بعد انتهاء القوة القاهرة. والقوة القاهرة قد تكون حدث عام غير عادي مثل الحرب أو الزلازل أو الفيضان وهي أيضا في ظل الأوضاع العامة العادية كل حادث فردي فجائي خارج عن إرادة الشخص ومن شأنه أن يمنعه من إمكانية رفع دعوى الإلغاء ففي هذا الإطار يرى القضاء الإداري في مصر أن اعتقال شخص في سجن ليس فيه الإمكانيات المتاحة في السجون للقيام بإجراءات الطعن أو إصابته بمرض بحيث أن علاجه يقتضي منع أي اتصال به أو زيارته له ومنعه من التفكير في أي أمر يعد من قبيل الحادث الفردي الفجائي⁽²²⁾.

ب - 2 - قطع الميعاد:

قطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد وأثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدد التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد كاملا من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة. مثلا حالة القيام بتظلم إداري قبل اللجوء إلى القضاء، فالتظلم الإداري يعتبر قاطع لمهلة رفع دعوى الإلغاء. فتبدأ المهلة تسري منذ تبليغ رد الإدارة الصريح بالرفض أو انتهاء مهلة سكوت الإدارة والتي تعتبر رفضا ضمنا⁽²³⁾.

ب - 3 - موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09_08 على حالات قطع الميعاد دون التعرض لحالات الوقف بحيث جاءت المادة كالتالي: " تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- 1 - الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- 2 - طلب المساعدة القضائية،
- 3 - وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- 4 - القوة القاهرة أو الحادث الضجائي."

ولقد أدرج المشرع بعض الحالات الجديدة لم تكن معروفة في ظل القانون الملغى وتتمثل في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته وحالة الحادث الضجائي. وكذلك حالة كانت مكرسة من قبل الاجتهاد القضائي لكن المشرع قد نص عليها صراحة في هذه المادة وهي حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

وكذلك ما يلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر الحالات دون شرحها وأدرجها كلها ضمن حالات القطع دون ذكر الوقف. وعليه سنحاول شرحها على ضوء الآراء الفقهية وما ورد في بعض التشريعات المقارنة.

ب - 3 - 1 - الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

هذه الحالة لم يكن منصوص عليها في القانون الملغى وإنما كرسها الاجتهاد القضائي. إذ استقر قضاء الغرفة الإدارية بالحكمة العليا على قبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذ سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفع أمامها الدعوى في الأجل القضائي المحدد قانونا. ويبدأ سريان الأجل من جديد منذ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص ولذلك كان القضاء يعتبرها من حالات الانقطاع.

إذ جاء في قرار المحكمة العليا ماييلي: "من المبادئ المستقر عليها قضاء، أن الطعن القضائي أمام الجهة الإدارية المرفوع خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدّة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة، شريطة إتمام الرجوع إلى الجهة المختصة في أجل الشهرين من تبليغ قرار عدم

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري _____
الاختصاص.. " قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 23 /11/ 1985 تحت
رقم 44026.

وكذلك جاء في قرار آخر قضية زيدون بوعلام ضد ولاية البليدو صادر في
28 /07 /1990 جاء في الحثيات: " حيث أنه من المبادئ الثابتة بأنه في حالة رفع
الأمر خطأ لجهة قضائية غير مختصة فإن أجل الطعن القضائي أمام الجهة
القضائية الإدارية لا يمتد طيلة سريان الدعوى المرفوعة خطأ.
إلا أنه يجب أن تكون الجهة القضائية غير مختصة نفسها قد رفع الأمر إليها
في أجل الطعن القضائي"⁽²⁴⁾.

❖ ملاحظات حول حالة جهة قضائية غير مختصة:

ما يلاحظ على المادة أنها حصرت الجهة القضائية غير المختصة بجهة
القضاء الإداري دون القضاء العادي أي رفع الدعوى أمام مجلس الدولة مثلا عوض
المحاكم الإدارية أو العكس أو قد يتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي للمحاكم
الإدارية عكس ما جاء به الاجتهاد القضائي فهو لم يحصرها بجهات القضاء
الإداري فقط بل تشمل كذلك حالة رفع دعوى أمام جهات القضاء العادي أي قد
ترفع الدعوى أمام القضاء العادي في حين هي من اختصاص القضاء الإداري.
فالسؤال الذي يطرح هنا ما هو مصير الدعوى التي ترفع خطأ أمام القضاء العادي؟
ب - 3 - 2 - حالة طلب المساعدة القضائية:

ويطلق عليه في مصر ولبنان طلب المعونة القضائية أي يقصد به طلب المعافاة
من الرسوم القضائية فهو يهدف إلى مساعدته صاحب الشأن مقدم الطلب على
مواجهة نفقات ومصاريف دعوى الإبطال نظرا لوجوده في حالة عسر لا تمكنه من
مواجهة نفقات التقاضي، وهو ما أوضحه مجلس شورى الدولة اللبناني في
اجتهاداته ففي حكم له بتاريخ 14/10/1997 قرر "تكمين الغاية من منح المعونة
القضائية في تمكين المتقاضى من تخطي عدم قدرته على تحمل النفقات القضائية".
ومن شروط طلب المساعدة القضائية أن تقدم خلال أجل رفع دعوى الإلغاء فإذا
انقضت أجل المحددة لرفع دعوى الإلغاء ولم يقدم طلب المساعدة القضائية فلا
يجدي نفعا لا التظلم الإداري ولا رفع الطعن القضائي ولا طلب المساعدة
القضائية⁽²⁵⁾.

أ. ماجدة شهيناز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

ولقد نظم المشرع الجزائري المساعد القضائية بموجب قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية. ونفسه يطبق سواء توجه طالبها أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.

إن حالة وقف الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية كان منصوص عليها في المادة 237 من ق إ م الملقى وكانت متعلقة بقضايا النقض في المواد المدنية وجاءت المادة كالتالي: "يوقف سريان ميعاد الطعن بإيداع طلب المساعدة القضائية قلم كتابة المجلس الأعلى.

ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول".

أما القانون الجديد فقد نص على المساعدة القضائية في حالتين تتمثل الأولى في طلبها إذا توجه المدعي أمام القضاء العادي والثانية إذا توجه أمام القضاء الإداري

الحالة الأولى: إذا قام المدعي بالطعن بالنقض في المواد المدنية أمام القضاء العادي في نص المادتين 356 و357 من ق إ م، جاء فيهما ما يلي:
المادة 356: "يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكره الجوابية".

المادة 357: "يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكره الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام".

من خلال هذه المواد يستشف وكأن طلب المساعدة القضائية تقتصر على حالة الطعن بالنقض فقط دون الحالات الأخرى التي قد يكون فيها المتقاضي في حالة عسر.

الحالة الثانية: عند طلب المساعدة القضائية امام القضاء الإداري. فقد أفرد لها المشرع المادة 832 من ق إ م (مذكورة أعلاه) خاصة أن المصاريق القضائية تشمل التعويضات التي تقدم للمحامي بدل الخدمة التي يقدمها الذي

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

أصبح إجباري أمام القضاء الإداري بكل درجاته مما يزيد عبئ المصاريف على المتقاضى وكذلك إلزامية تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي وما يكلف ذلك من مصاريف إضافية أيضا أنظر المادة (838 ق إ م إ). ففي هذه الحالة يتوجب تمديد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية من أجل رفع الدعوى الإدارية في جميع درجات تقاضي.

ما يلاحظ عند مقارنة المادة المُلغاة من القانون القديم 237 و المادة 357 من القانون الجديد مع المادة من القانون الجديد 832:

يلاحظ عند قراءة الفقرة الثانية من المادة 237 من ق إ م (القانون الملغى):
"يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدء الباقية"، وكذلك عند قراءة المادة 357 من ق إ م (القانون الجديد والمادة هنا متعلقة بالمساعدة القضائية أمام القضاء العادي):
"يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدء المتبقية". يلاحظ أن المادتين تعتبران المساعدة القضائية من حالات الوقف لأن الميعاد لا يعود في السريان إلا للمدء المتبقية، أما المادة 832 ق إ م إ فهي تعتبرها من حالات الإنقطاع. (وكما رأينا هي متعلقة بطلب المساعدة القضائية أمام القضاء الإداري). فينقطع سريان الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية ويعود في السريان من جديد مع إسقاط المدء التي جرت منذ تاريخ تبليغ قرارا قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية. فلماذا هذا الاختلاف في تكييف المساعدة القضائية خاصة في صلب نفس القانون الجديد أمام القضاء العادي والإداري ففي الأولى حالة وقف والثانية حالة قطع؟

ب - 3 - 3 - القوة القاهرة والحدث الفجائي:

يعتبر الفقه أن القوة القاهرة تندرج ضمن حالة الوقف وحتى لا تكرر فقد تم التعرض لتعريفها عندما تطرقنا لشرح حالة الوقف أعلاه. إلا أن المشرع في القانون الجديد قد جعلها من حالات القطع، أما المشرع في القانون الملغى قد ذكرها في المادة 461 ق إ م والتي تنص على "فيما عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقوق بموجب نصوص هذا القانون". وهذه المادة لم توضح موقف المشرع هل يعتبرها حالة وقف أو قطع؟

كما أن المشرع قد أضاف حالة الحدث الفجائي وعرفه فقه القانون الإداري على أنه: "الحدث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه ولكنه يعود إلى سبب داخلي مجهول وليس إلى سبب خارجي"⁽²⁶⁾.

ب - 3 - 4 - حالة الوفاة المدعي أو تغيير أهليته:

وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والهدف منها تمكين ذوي المتوفي أم ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية.

وكانت هناك مادة في القانون الملغى لكنها مدرجة في حالة الوقف وليس الانقطاع ومتعلقة بالاستئناف وهي المادة 105 مفادها أن: "تتوقف مواعيد الاستئناف بوفاء الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلا بعد إبلاغ الورثة."

مما يلاحظ أن هناك اختلاف بين الحالات السابق ذكرها فمنها من كان ضمن حالات الوقف وأخرى ضمن حالة الانقطاع. وذهب رأي الأستاذ خلوي في رشيد أن هذا لا يتماشى وتبسيط الإجراءات ويرى الأستاذ أنه من الأحسن تنظيم امتداد المواعيد على أساس حالة واحدة واقترح أن يكون العمل بحالة الانقطاع التي تبسط الحسابات وتسمح للمتقاضى اللجوء إلى القضاء بصفة عادية⁽²⁷⁾، وإن كان الأستاذ خلوي في أبدأ هذا الاقتراح سنة 2006 في مرجعه المعنون قانون المنازعات الإدارية فنجد أن المشرع قد اعتمده في قانون إ م ! الجديد فأدرج امتداد المواعيد في حالة الانقطاع فقط وحسنا ما فعل.

رابعا / شرط إنتفاء الدعوى الموازية:

يعني شرط انتفاء الطعن الموازي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان للفرد أن يسلك طريقا قضائيا آخر يتمكن بمقتضاه أن يصل إلى نفس النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء.

إن هذه النظرية هي نظرية قضائية من خلق مجلس الدولة الفرنسي، فهي في فرنسا لا تستند إلى أي نص قانوني. وقد وضع مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية للحد من تزايد الالتجاء إلى هذه الدعوى فقرر عدم قبول دعوى الإلغاء إذا كان الطاعن يستطيع الالتجاء إلى طريق قضائي آخر للحصول على ذات النتيجة التي يحصل عليها من دعوى الإلغاء سواء عن طريق القضاء العادي أو عن

التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

طريق المحاكم الإدارية أو عن طريق أي جهة قضائية عهد المشرع إليها بنظر الطعن⁽²⁷⁾.

أما في القانون الجزائري فقد نص عليه المشرع في نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية (أي القانون الملغى): "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أي جهة قضائية أخرى". وبناء على المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فهي تحيل إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، يتضح أن هذا الشرط متعلق فقط بقبول دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي 98-01 لأن المادة 276 واقعة بالقسم الأول من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالأحكام الخاصة بالغرفة الإدارية بالحكمة العليا، وإذا رجعنا إلى شروط تطبيق الدعوى الموازية فهي كالتالي: أن تكون دعوى قضائية وليس تظلم إداري، أن تكون أداءً قضائية هجومية وليس دفع، وأن تحقق نفس المزايا والمصالح التي تحققها دعوى الإلغاء ومن أهمها إلغاء القرار الإداري ومحو آثاره، ونظرا لصعوبة تحقيق هذه الشروط يرى د.عمار عوابدي أن هذا الشرط ولد ميتا.

إذا تضحنا مواد القانون الجديد نجدها خالية من هذا شرط انتفاء الدعوى الموازية، أي أن المشرع قد تخلق عليه في إطار هذا القانون ولم يعد شرطا من شروط رفع الدعوى الإدارية يبدو أن المشرع قد تأثر بالآراء الفقهية أضف إلى أن التطبيقات القضائية في هذا المجال شبه معدومة.

خلاصة:

يتضح من خلال العرض السابق أن المشرع قد أدخل تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدءا بتخصيص الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام هيئات التقاضي الإدارية، ثم بعدها خطأ خطوً كبيراً وإيجابية تساهم بشكل فعال في تبسيط الإجراءات أماما المتقاضين وهي توحيد شروط رفع الدعوى الإدارية وعدم التمييز بين تلك الواجب توافرها عند رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وتلك الواجب توافرها عند رفعها أمام مجلس الدولة. أضف إلى تعديلات

أ. ماجدة شهنياز بودوح - جامعة بسكرة (الجزائر)

أخرى مهمة مست هذه الشروط سواء بإدخال تغيير على شرط قائم أو حذفه تماما، كما أنه خفض من شدة التمسك ببعض الشروط وجعل تصحيح الخطأ الوارد بشأنها ممكنا عوض رفع دعوى جديدة.

ونذكر على سبيل المثال أهم التعديلات التي مست هذه الشروط بطريقة إيجابية.

- جعل الأهلية شرط لانعقاد الخصومة وليست شرط لقبول الدعوى.
 - توحيد آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
 - التخلي على نظرية العلم اليقيني.
 - جعل التظلم الإداري أمر جوازي وليس إلزامي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة (بالإضافة إلى أن الصلح القضائي لم يعد إلزامي هو كذلك بل هو اختياري) وهذا ينتج عنه توفير للجهد والوقت.
 - توجيه القاضي أمر للإدارة وإلزامها بتقديم الوثائق اللازمة للفصل في القضية وبالأخص تقديم القرار الإداري محل الطعن عند امتناعها من تسليمه للمدعي.
 - حصر حالات تمديد المواعيد في حالة واحدة وهي حالات القطع دون الوقف.
 - إلغاء شرط الدعوى الموازية.
- ورغم ذلك تبقى هناك بعض الانتقادات والنقاط السلبية على النحو الذي تم شرحه في المتن التي كان على المشرع تعديلها ونرجو تداركها حتى تتحقق الغاية من الإصلاح.

الهوامش:

- (1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 291 ، 292.
- (2) المرجع نفسه، تهميش 1، ص 294
- (3) المرجع نفسه، ص 295.
- (4) المرجع نفسه، ص ص 300 و301.
- (5) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 93.
- (6) ورد القرار في مرجع: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 223.
- (7) أنظر، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 85.

- (8) المرجع نفسه.
- (9) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص ص 378، 379.
- (10) المرجع نفسه، ص ص 392، 393.
- (11) أنظر مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 322.
- (12) أنظر أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 161.
- (13) أنظر شرح أكثر للقرار الإداري، رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 41 وما يليها.
- (14) القرار مأخوذ من مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 287.
- (15) مجلة مجلس الدولة العدد الأول - سنة 2002، ص 73.
- (16) القرار المذكور في مرجع عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.
- (17) منشور في المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ص 127.
- (18) أنظر سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، الجزائر 2001 ص 47.
- (19) أنظر مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 376.
- (20) أنظر خلوي رشيد، المرجع السابق، ص 205 وما يليها. وانظر كذلك مسعود شيهوب، المبادئ العامة، نفس المرجع، ص 378 وما يليها.
- (21) القرار المذكور في آث ملويا، المرجع السابق، ص ص من 137 إلى 145.
- (22) أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص من 76 إلى 78.
- (23) محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص ص: 78 و79.
- (24) المذكور في محاضرات الأستاذ سلامي عمور، المرجع السابق، ص 50.
- (25) محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 100 إلى 102.
- (26) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 382.
- (27) خلوي رشيد، المرجع السابق، ص 232.
- (28) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 409.